

يكون مختاراً ولو آذع الشوا أو قال الشهود آذع
بجمل الأنفة فهو خصم **فصل** بينة الخائض
أولى من بينة ذى اليد على مطلق الملك وإن أقام
الخائض بينة على مكره فهو ربح وذا اليد على
مكره يسبق منه تاريخاً وإقاماً على الشئ أو
على نسج ثوب لا يتكوز نسجاً فذا اليد أولى
وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشئ
من الآخر ولا تاريخ لهما تاريخاً أو عياناً كان
إمراًة وإقاماً البينة فإن وقتنا فى اللاذ وإلا
لمن صدقته أة عياناً في يد ثالث وإقام
كل واحد منهما البينة أماله قضى بها بينهما وإن
آذع كل واحد منهما الشئ من صلح اليد وإقام
البينة فإن شاء كل واحد أخذ نصف العبد وإن شاء

مصحف
مصحف

توكل فإن توكل أحدهما فليس للآخر أخذ جميعه
وإن وقتاً فهو للدار وإن وقت أحدهما أو كان
معه قبض فمولى وإن آذع أحدهما شراً أو الآخر
لهبته وقبضاً أو صدقة وقبضاً ولا تاريخ لهما
فالشئ أولى وإن آذع الشئ وأذعت أنه
تؤذيها عليه فما سواه وإن أقام الخارجان
البينة على المكره والتاريخ آذع الشئ من واحد
فأولى لها أولى ومن اثنين فما سواه فإن آذع أحدهما
فمولى وإن تنازعا دابة أحدهما ركنها أو له بعلها
حمد فهو أولى وكذلك إن كان ركنها في السج
والآخر رديفة أو لابس القميص والآخر مسعلق
به وبينة الشئ والنسج أولى من بينة مطلق
الملك والبينة بشاهدين وبثلاثة أو أكثر سواة